

فقه العبادات - مالكي

5 - أن يكون متوجها إلى القبلة إلا لأجل الإسماع فيندب له الدوران أثناء الأذان بجميع بدنه ولو أدى ذلك إلى استدبار القبلة إلا أنه يبتدئ أذانه مستقبلا القبلة .

(1) الترمذي : ج 1 / كتاب الصلاة باب 147 / 200 .

(2) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 28 / 499 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 1 / 1 .

إجابة المؤذن :

يندب إجابة المؤذن لسماعه ولو كانت حائضا أو نفساء وإذا تعدد المؤذنون يكفيه إجابة مؤذن واحد واختار اللخمي تكرير الإجابة إذا تريتوا أي واحدا بعد واحد . وتكون الإجابة : مثل ما [ص 128] يقول المؤذن إلى نهاية الشهادتين وكذا يجب على الترجيع إذا سمعه . وإذا أراد أن يتم الإجابة فيجب الحيعلتين بالحوقتين . لكن لا يردد السامع قول المؤذن في صلاة الصبح : " الصلاة خير من النوم " . روي عن عمر B قال : قال رسول الله A : " إذا قال المؤذن : أكبر أكبر فقال أحدكم أكبر أكبر أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال : حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال أكبر أكبر قال : أكبر أكبر أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " (1) . وتطلب الإجابة من المصلي السامع الأذان إن كان متنفلا أما إذا كان يصلي الفرض فتكره له الإجابة ولو كان فرضه نذرا ولكن تندب له الإجابة بعد الانتهاء من الصلاة . وكذا تطلب الإجابة من المعلم والمتعلم والقارئ والذاكر والآكل .

ويندب بعد الإجابة الصلاة على النبي A كما يندب أن يقول بعد ذلك : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد " لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص Bهما أنه سمع النبي صلى صلاة علي صلى من فإن علي صلوا ثم يقول ما مثل فقولوا المؤذن سمعتم إذا : يقول A إن عليه بها عشرة ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الوسيلة لي حلت له شفاعتي " (2) .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 7 / 12 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الصلاة باب 7 / 11 .

الإقامة .

تعريفها : هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .

حكمها :